محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٤٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعيل العمري

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

فايز حمارنة ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، ناصر التل .

المميـــز :- مساعد النائب العام / إربد.

المميز ضده :

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة بدايـة جزاء المفرق رقم (٢٠٠٨/١٢) فصل ٢٠٠٨/٣/٢ القاضي بإعادة اعتبار المميز ضده إليه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت المحكمـة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده رغم مـضي أكثـر مـن ثـلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة العقوبة التي استعيض عنها بالغرامة .

٢- أخطـأت المحكمـة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده دون الـتحقق من توافر شرط الاختصاص الوظيفي للمحكمة كما تقضي بذلك أحكام المادة (٣/٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣- القـرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول .

g08-490 أ . ك

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المطعون فيه موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيـــــق والمداولـــة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلـــى أن المميز ضده كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ إلى مدعي عام المفرق بطلب لرد اعتباره إليه على ضوء الوثائق التي أرفقها بالطلب .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ أحـــال المدعى العام الطلب إلى عطوفة رئيس محكمة بداية المفرق وذلك حسب الاختصاص .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ أصـــدرت محكمـــة بدايـــة جـــزاء المفـــرق القـــرار رقـــم (١٢/ رد اعتبار /٢٠٠٨) الذي قررت فيه إعادة اعتبار المميز ضده إليه .

لم يقبل مساعد النائب العام / إربد بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها فـــي لائحـــة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

نجد أن المميز ضده كان قد أدين من قبل محكمة أمن الدولة في القضية الجزائية رقم (٩٩/٢١٧) تاريخ ٩٩/٥/١٩ بجنحة حيازة ورقة بنكنوت مزورة وهو عالم بأمرها خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣/٢٤٠) من قانون العقوبات وحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم . وبتاريخ ١٩٩٩/٧/١٩ قررت المحكمة المذكورة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها المميز ضده بالغرامة المالية وقد تم دفع القيمة المطلوبة .

وبالـــرجوع لأحكام المادة (٣/٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها تـــنص (كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه

lawpedia.jo

خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد) .

وحـــيث أن المميز ضده محكوم عليه بعقوبة جنحية وهي الحبس شهر واحد والرسوم وتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها وذلك باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٩، وحـــيث أن المميـــز ضده قد تقدم بطلبه إلى المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ فيكون قد مـــضى على تنفيذ العقوبة ما يزيد على خمس سنوات دون أن يحكم عليه خلال هذه الفترة بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد .

وحيث أن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود إليه اعتباره حكماً بقوة القانون إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة بالحبس أو بعقوبة أشد. وحـــيث أن إعـــادة الاعتـــبار الحكمي وبقوة القانون يعنى أنه ليس لأي محكمة اختصاص وظيفـــي فـــي هـــذه المسألة مادام أن القانون تولى ترتيب أثاره دون حاجة لصدور حكم قـــضائي. فإن مؤول ذلك أنه كان يتوجب على محكمة بداية جزاء المفرق أن تقضي برد الطلـــب المقـــدم الـــيها ولما لم تفعل فيكون قرارها المطعون فيه مخالفاً للأصول والقانون وأسباب الطعن ترد عليه مما يستوجب نقضه .

لهـــذا نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على هدى ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٤/١٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك

lawpedia.jo